DISCLOSURE-CABK - 3/9/2007

بنك القاهرة عمان

التعديلات المقترحة على

عقد التأسيس
والنظام الأساسي

2007

(12)

عقد التأسيس

النص القديم / قبل التعديل	النص المقترح / بعد التعديل
المادة(1) **اسم الشركة:** شركة بنك القاهرة عمان (شركة مساهمه عامه محدودة)	**اسم الشركة:** شركة بنك القاهرة عمان (شركة مساهمه عامه)
المادة(4) **مدة الشركة:** خمسون سنه من تاريخ تسجيلها تتجدد تلقائيا إلا إذا اتخذت إجراءات التصفية والحل وفقا للقانون والنظام الأساسي الداخلي للشركة	**مدة الشركة:** غير محدودة
المادة (6) **رأسمال الشركة:** يتكون رأسمال الشركة من (67,500,000) دينار (سبعة وستون مليون وخمسمائة ألف دينار) مقسم إلى (67,500,000) سهم (سبعة وستون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة السهم دينار أردني.	**رأسمال الشركة:** يتكون رأسمال الشركة من (75,000,000) دينار (خمسة وسبعون مليون) مقسم إلى (75,000,000) سهم (خمسة وسبعون مليون سهم) قيمة السهم دينار أردني.

النص القديم / قبل التعديل	النص المقترح / بعد التعديل
المادة(1) **اسم الشركة** شركة بنك القاهرة عمان (شركة مساهمه عامه محدودة)	**اسم الشركة** شركة بنك القاهرة عمان (شركة مساهمه عامه)
المادة (4) **مدة الشركة** خمسون سنه من تاريخ تسجيلها تتجدد تلقائيا إلا إذا اتخذت إجراءات التصفية والحل وفقا للقانون والنظام الأساسي الداخلي للشركة	**مدة الشركة** غير محدودة
المادة(6/أ) **رأسمال الشركة:** يتكون رأسمال الشركة من (67,500,000) دينار (سبعة وستون مليون وخمسمائة ألف دينار) مقسم إلى (67,500,000) سهم (سبعة وستون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة السهم دينار أردني.	**رأسمال الشركة:** يتكون رأسمال الشركة من (75,000,000) دينار (خمسة وسبعون مليون) مقسم إلى (75,000,000) سهم (خمسة وسبعون مليون سهم) قيمة السهم دينار أردني.
مادة(6/ب) **زيادة رأسمال الشركة** أ- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية: 1- بطرح الأسهم للاكتتاب العام. 2- بالاكتتاب الخاص من المساهمين أو غيرهم بموافقة الوزير وتنسيب المراقب 3- بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة . 4- برسملة ديون الشركة أو جزء منها . 5- بتحويل إسناد القروض القابلة للتحويل إلى أسهم . ب تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص وأحكام القانون وتقيد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي	**زيادة رأسمال الشركة** يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة الهيئة العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة. مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة: 1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. 2. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. 3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك. 4. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

علاوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري .

ج يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات، وتطبق على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم القديمة.

د لمساهمي الشركة المسجلين في سجلاتها بتاريخ موافقة الوزير على زيادة رأس المال حق الأولوية في تغطية ما لا يزيد على 50% من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة .

هـ أما إذا كان لدى الشركة إسناد قروض قابلة للتحويل إلى أسهم فللمساهمين المنصوص عليهم في الفقرة (د) من هذه المادة مع مالكي ذلك الإسناد حق الأولوية في تغطية ما لا يزيد عن 50% من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع هذه النسبة بين أولئك المساهمين ومالكي الإسناد بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة .

و على الشركة أن تنشر إعلانا في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل يتضمن دعوة المساهمين المسجلين في الشركة ومالكي إسناد القروض لاستعمال حق الأولوية الممنوح لهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان ينتهي بعدها ذلك الحق.

ز تطرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام بسعر الإصدار المقرر بعد انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين ومالكي إسناد القروض وذلك بإعلان تنشره الشركة لهذه الغاية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل لمدة ثلاث أيام متتالية ويتضمن الإعلان قيمة السهم وعلاوة الإصدار ومدة الاكتتاب والبنوك والشركات المالية المعتمدة لذلك .

ع يجوز للمساهمين ومالكي إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تغطية ما يتبقى من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام التي لم تتم تغطيتها خلال مدة طرحها للاكتتاب العام بمقتضى قانون الشركات.

ك تنشر الإعلانات المنصوص عليها في هذه المادة في غير أيام العطل الرسمية وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة(8/ب) **تخفيض رأسمال الشركة** ب- يجوز أن يجرى التخفيض بإحدى الطرق التالية: 1- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة . 2- تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها. ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر والمنصوص عنه في القانون.	**تخفيض رأسمال الشركة** ب- يجوز أن يجري تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: - بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة. - بإعادة جزء من رأس المال إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .
المادة (10/ب) ب- تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعه واحده أو على أقساط حسبما يقتضيه القانون على أن تسدد بالكامل خلال ثلاث سنوات. أو عينيه تعطى مقابل مقدمات عينيه مقومه بالنقد وفقا لأحكام القانون.	ب- تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعه واحده أو عينيه تعطى مقابل مقدمات عينيه مقومه بالنقد وفقا لأحكام القانون
المادة (12) يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديده كامل قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية: أ) اسم الشركة ومركزها الرئيسي . ب) اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته . ج) الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم وأرقام الأسهم المتسلسلة .	إلغاء المادة بالكامل
المادة (13) إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاء وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة . ويؤشر على الشهادة الجديدة بعبارة بدل فاقد .	إلغاء المادة بالكامل
المادة (14) لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة لغايات شراء أسهمها	يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

المادة (16/ب) ب) يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .	ب. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.
المادة (17) يغطي مؤسسو الشركة قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا تقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على 10% من مجموع رأس المال .	أ . يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين على (50%) من راس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً. ب. يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة عند التأسيس على (75%) من راس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول. ج. يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب. د. في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل راس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات رقم وان لا يقل عدد المكتتبين عن اثنين .
المادة (18) أ) تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة. ب) يعتبر المساهم في الشركة مدينا لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة أن يفرض على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني. ج) يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .	إلغاء المادة بالكامل

المادة (19) يحق للمساهم أن يسدد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركة ، إلا أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة ، كما لا يجوز لهذا المساهم أو غيره استردادها .	إلغاء المادة بالكامل
المادة (20) أ) إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والفوائد المتحققة عليها فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها وفي حدود ما يتفق وأحكام القانون . ب) تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينه على ذلك ما لم يثبت عكسها.	إلغاء المادة بالكامل
المادة (26/أ) أ) يكون السهم قابلا للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن 50% من قيمته الاسمية.	إلغاء المادة بالكامل
المادة (27) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراءه الأسهم حسب مقتضى الحال.	يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص أو إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة المرعية من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراءه الأسهم حسب مقتضى الحال.
المادة (28 / ب) يكون باطلا قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في الحالات التالية: ب) إذا كانت شهادة السهم مفقودة.	إلغاء المادة بالكامل
المادة (32 /ب) يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.	يحظر تداول الأسهم العينية التأسيسية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.

المادة (5/34) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة شهور على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بثلاث شهور فيستمر مجلس الإدارة القائم في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .	ب. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
المادة (49) تشكل لجنة الإدارة من المدير العام ونائبي المدير العام ويعين مجلس الإدارة عضوا احتياطيا ينضم إلى اللجنة في حال غياب أحد أعضاء اللجنة. وتمارس اللجنة أعمالها وصلاحياتها في حدود التفويض الذي يقرره لها مجلس الإدارة .	إلغاء المادة بالكامل
المادة (53 /ج/د) ج) ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب والسوق والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما . د) يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق تقريرا مصدقا كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس.	ج. يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً. د. يعد مجلس الإدارة تقريرا كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة.
المادة (55) أ) يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية : 1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها. 2- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها. 3- المبالغ التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة	أ . يضع مجلس الإدارة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها: 1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها. 2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك. 3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية

المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها. 4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.	كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها. 4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها. 5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .
ب) يعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.	ب. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.
المادة (57/أ) **إجراءات مجلس الإدارة** أ) يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.	**إجراءات مجلس الإدارة** أ) يجتمع مجلس الإدارة وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.
المادة (59/ج) ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .	ج . يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
المادة (62) أ) يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوض بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة . ب) يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة . ج) يعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات والسوق خطيا عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.	أ . يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة. ب. لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشان تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار. ج. إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشان تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

	د. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات الساري المفعول إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاؤه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.
المواد (65، 66، 67) تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :- أ) استعراض جميع عمليات وإجراءات ومراحل التأسيس وتقرير المؤسسين والموافقة عليها. ب) إقرار وإعلان تأسيس الشركة نهائيا. ج) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول. د) انتخاب مدققي حسابات للسنة المالية الأولى وتحديد أتعابهم. تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم. تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين فور انتخاب مجلس الإدارة الأول لها، وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.	يستعاض عنهم بما يلي :- أ . يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة احد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي : 1. الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي. 2. الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها . 3. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة. 4. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها. ب. تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة. ج. تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.
المادة (70) أ) لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاث أيام على الأكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها.	يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (71) تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناءا على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي حالة أخرى نص عليها قانون الشركات.	اجتماع الهيئة العامة غير العادي : أ . تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها. ب. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.
المادة(72) أ) لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا ما لم يحضره مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.	أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
ب) ذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى. فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاث أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون (40%) من أسهم الشركة على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه . ج) في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة.	ب. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

المادة (73 / أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية :- 1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. 2. دمج الشركة أو اندماجها. 3. تصفية الشركة وفسخها. 4. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو احد أعضائه. 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. 6. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال. 7. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.	تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية :- 1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. 2. دمج الشركة أو اندماجها. 3. تصفية الشركة وفسخها. 4. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو احد أعضائه. 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. 6. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال. 7. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. 8. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها 9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
المادة(75) أ) يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الاداره أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناءا على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخه منه إلى المراقب ، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظره الهيئة العامة وان تصدر القرار الذي تراه مناسبا بشأنه وإذا لم يقم مجلس الاداره بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة . ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته التصويت عليه بالاقتراع السري.	أ . يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة. ب. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة. ج. إذا لم تتم الإقالة وفقا لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (79)

أ) يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطيه حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض.

ب) يجب أن تودع قسيمة التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاث أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو مندوبه تدقيقها .

ت) تكون الوكالة صالحه لحضور الوكيل لأي اجتماع أخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

ث) يجوز أن يكون صك تعين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة يقررها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

إلى شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة :-

أنا ..... بصفتي مساهما في شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد .....من ..... وكيلا عني في الاجتماع العادي أو غير العادي حسب الحال الذي تعقده الشركة في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع أخر يؤجل إليه ذلك الاجتماع تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... .

اسم الشاهد	اسم الشاهد	توقيع الموكل
.....	.....	.....

ج) يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول ، فان الموكل هيئة مسجلة فيكون صك التوكيل مختوما بختم الهيئة وموقعا عليه بإمضاء موظفين من موظفيها أو وكيل عنها مفوضا بذلك .

تشطب بالكامل ويستعاض عنها بالنص التالي :-

1) لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

2) أ . للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج. يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (86) أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.	أ. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.
ب) يجب اقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، لا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المجمع ما يعادل مقدار رأسمال الشركة.	ب. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتامين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتامين ذلك الحد،وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية .
ج) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين .	
د) يتم اقتطاع أي نسبة من الأرباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها مهما كان الغرض من هذه الاحتياطيات على أن يتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل .	كما يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الإجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
هـ) يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد على (20%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض . ويتم ذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة .	
المادة (88) يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة والمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا يزيد على 5% من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.	يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة تدوير مبلغ من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بتنسيب من مجلس الاداره للهيئة العامة

المادة (89) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال 60 يوما من تاريخ اجتماع	تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال 45 يوما من تاريخ اجتماع .....
المادة (104) ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل عضو من أعضائها أما بتسليمها له بالذات مع التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو العنوان الذي أعطاه لها بالأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها وحتى إرسال الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد يعتبر انه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .	**(الإعلانات والإخطارات)** تشطب بالكامل ويستعاض عنها بالنص التالي :- ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة لاجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها لها باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر انه قد تبلغه .
المادة (105) إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الأردن لتبليغه الإخطارات والإشعارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار .	تشطب بالكامل ويستعاض عنها بالنص التالي :- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلام أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.
المادة (106) يجوز للشركة أن تبليغ الإعلان أو الإخطار أو الإشعار إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون وباسمهم أو بصفتهم ممثلين المتوفي أو وكلاء طابق التفليسة أو بأي صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم أن وجد عنوان كهذا أو تبليغ الإعلان أو الإخطار بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت أو يفلس ريثما يعطي عنوان التبليغ في الأردن.	إلغاء المادة بالكامل